

قرار رقم ١ لسنة ١٩٨١ بشأن تحديد تعرفه الكهرباء

وزير الاشغال والكهرباء والماء :  
بعد الاطلاع على تعرفه الكهرباء المعمول بها حالياً ،  
واستناداً الى قرار مجلس الوزراء في جلسته رقم ٦٤٤ بتاريخ ٨ فبراير ١٩٨١ بالموافقة على تحديد  
تعرفه الكهرباء ،

قرر الآتي :  
مادة - ١ -

تحدد تعرفه الكهرباء اعتباراً من اول مارس ١٩٨١ وفقاً لما يأتي : -

اولاً : الاستهلاك المنزلي

أ - يشمل الاستهلاك المنزلي جميع الوحدات السكنية بمختلف انواعها ، اضافة الى فئات المستهلكين  
التالية :

- ١ - المدارس
- ٢ - المستشفيات
- ٣ - دور العبادة ( المساجد ، المآتم ، الكنائس )
- ٤ - الجمعيات الخيرية
- ٥ - الاندية
- ٦ - الحدائق العامة
- ٧ - المستهلكين الذين يقل استهلاكهم عن ٢٠٠٠ وحدة في الشهر اثناء فترة الصيف .  
ب - تشتمل التعرفة في الاغراض المنزلية على التالي :
  - ١ - الاجرة الشهرية الثابتة وهي ٤٠٠ فلس
  - ٢ - من ٠ - ١٥٠٠ وحدة ب ٨ فلوس للوحدة .
  - ٣ - من ١٥٠١ - ٤٠٠٠ وحدة ب ١٤ فلساً للوحدة .
  - ٤ - ما يزيد على ٤٠٠٠ وحدة ب ١٦ فلساً للوحدة .

ثانياً : الاستهلاك غير المنزلي

أ - يشمل الاستهلاك غير المنزلي جميع المؤسسات التجارية والصناعية والتي لم تصنف ضمن تعرفه  
الاستهلاك المنزلي الواردة اعلاه .

ب - تشتمل التعرفة في الاغراض غير المنزلية على التالي :

- ١ - الاجرة الشهرية الثابتة وهي ٤٠٠ فلس
- ٢ - سعر الوحدة عن ١٦ فلساً للوحدة

مادة - ٢ -

تلغى تعرفه الكهرباء المعمول بها حالياً .

مادة - ٣ -

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من اول مارس ١٩٨١ .

وزير الاشغال والكهرباء والماء  
ماجد جواد الجشي

صدر بتاريخ : ١٨ ربيع الثاني ١٤٠١هـ

الموافق : ٢٢ فبراير ١٩٨١م